

الوسيط في المذهب

ومن صح اکتفی بقبض الدين بتعيينه .

وقيل يطرد هذا الوجه في رهن الدين وهو فيه أبعد إذ الوثيقة متعلقة بالقبض فيه فأمر القبض فيه أكد \$ الركن الثالث القبض .

والهبة لا تفسير الملك عندنا إلا بعد القبض خلافاً لمالك رحمة الله وذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقاً من التمر ثم مرض وقال وددت لو كنت حزته والآن هو مال الوارث .

ومن أصحابنا من قال إذا قبض تبينا حصول الملك عند العقد .

وتسلم للمتهب الزوائد الحاصلة قبل القبض وأخذ ذلك من نص الشافعي رضي الله